

8 من 91/عمدة الأحكام/كتاب الجهاد/ حديث سلمة بن الأكوع /

الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه - [00:00:00](#)

فقتلته فنفلني سلبه. وفي سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي. فجاء عين من المشركين يعني جاسوس جاسوس من المشركين ليصبر احوال المسلمين ويرجع بها الى العدو - [00:00:20](#)

وسمي الجاسوس عينا لانه ينظر بعينه. ينظر قوة المسلمين واستعدادهم. وآآ يقدر ذلك ثم يرجع الى قومه فيخبرهم. فيكون العدو على معرفة بحال المسلمين هذا هو الجاسوس هذا ان كان حربيا فانه يقتل. ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله - [00:00:47](#)

وان كان معاهدا فانه ينتقض عهده. ان كان الجاسوس معاهدا او مستأمنا او ذميا فانه ينتقض عهده بذلك. لان هذا خيانة. فينتقض عهده بذلك فدخل هذا فيه دليل على ان الجاسوس يقتل. دفعا لشربه ولي اثار تجسسه - [00:01:23](#)

عن المسلمين. فذهب سلمة بن الأكوع رضي الله عنه يطلبه وقتله كويس فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه. والسلب عرفناه. نعم. وفي رواية فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الأكوع فقال له سلبه اجمع. اي نعم. الرسول صلى الله عليه وسلم تثبت - [00:01:53](#)

من الذي قتل؟ فلما شهدوا فلما شهدوا انه ابن الأكوع رضي الله عنه اعطاه سلبه اجمع لان الجميع سلبه من الثياب والسلاح والدابة اعطاه سلفه فهذا فيه دليل على انه اذا اقام القاتل بينة على قتله الكافر انه يعطى - [00:02:24](#)

سلبة وهذا حكم باقي الى ان تقوم الساعة. نعم - [00:02:51](#)